﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [البقرة: 196]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

وجهُ ذكْرِ الحجّ بعد الصّيامِ والقتالِ في الآية:

التّناسُبُ بين الصّيام والقتال، وبين رُكن الحجّ وأحكامِه

"لَمّا ذكرَ اللّه تعالى في الآيات السّابقةِ أحكامَ الصّيام، أعْقبَ ذلك بذكرِ أحكامِ الحجِّ؛ لأنّ شهورَه تأتي مباشرةً بعد شهر الصّيام، وأمّا آياتُ القتال، فقد ذُكِرتْ عَرضاً لبيانِ حكمٍ هامٍّ وهو بيانُ الأشهُر الحَرام، والقتالِ فيها، وفيما لو تعرّض المُشركون للمؤمنين وهم في حالةِ الإحرام، هل يُباح لهم ردُّ العُدوان عن أنفسِهم، والقتالُ في الأشهُر الحُرم؟ فقد وردت الآياتُ السّابقة تُبيّن حكمةَ الأهلّة، وأنّها مواقيتُ للصّيام والحجّ، ثمّ بيَّنتِ الآياتُ بعدها موقفَ المسلمين منَ القتال في الشّهر الحَرام، وذلك حين أراد رسولُ اللّه ﷺ العُمرةَ، وصدَّه المشركون ومنعُوه من دخول مكّةَ، ووقع صُلحُ الحُدَيبية، ثمّ لَمّا أراد القضاءَ في العام القابِل، وخشي أصحابُه غدرَ المشركين بهم، وهم في حالة الإحرام، نزلتِ الآياتُ تبيّنُ أنّه ليس لهم أن يَنتهكُواْ هذه الحرماتِ على سبيل الابتداء، بل على سبيل القِصاص، ودفعِ العُدوان، ثمّ عاد الكلامُ إلى أحكامِ الحجِّ، وحُكمِ الإحصار فيه،

فهذا هو الارتباطُ بين الآياتِ السّابقةِ واللاحقةِ"[1]، و"الحجُّ في إبّان نُزولِ القرآن، كان مُتعذِّرًا أو مُتعسِّرًا؛ لأنّ المزارَ - وهو البيتُ الحرامُ والمشعرُ الحرامُ - كان المشركون قد سيطرُواْ عليه، والأصنامُ تحيطُ به من كلّ جانب، وهم يَمنعون المسلمين منه، والعداوةُ بينهم وبين النّبيّ وصحبه مُستعرةٌ؛ فكان لا بدّ منَ القتال للوصول إليه، وأداءِ تلك الشَّعيرة الإسلاميّة؛ لذلك جاء ذكرُ القتال بين الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ﴾، وبيّن بيانِ بعضِ أحكامِه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾. ثمّ هناك ارتباطٌ خاصٌّ بين أحكامِ القتالِ وأحكامِ الحجّ؛ لأنّ القتالَ جهادٌ لحماية الدّولةِ في الخارج، والحجَّ جهادٌ لتهذيب النّفس، وحمايةِ الدّولة الإسلاميّة في الدّاخل؛ بالجمع بين أقطارها، والتّعارُفِ العامِّ بين شعوبها، ونَشْرِ المساواةِ العادلةِ بين آحادها"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾: (حَصَرَ) أَصْلٌ وهو الجَمْعُ وَالحَبْسُ وَالمَنْعُ[3]، "والحصرُ والإحصارُ: المنعُ من طريق البيتِ، فالإحصارُ يقال في المنع الظّاهر كالعدوّ، والمنعِ الباطنِ كالمرض، والحصرُ لا يقال إلّا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، فمحمولٌ على الأمرين[4].

2) ﴿ٱسْتَيْسَرَ﴾: (يَسَرَ) أَصْل يَدُلُّ عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ[5]، وتَيَسَّرَ كذا واسْتَيْسَرَ أي: تسهّل، اليُسْرُ: ضدّ العُسر[6]. "أي فما تيسّر منَ الهَدْي وأمكن"[7] "من غير كُلفةٍ ومَشقّة؛ لا العسيرُ الصّعبُ الّذي لَا يؤدَّى إلّا بمشقّةٍ وجُهدٍ"[8].

استَيْسَر بمعنى سَهُـل وأَمـكَـن وأُتِيح

(1) محمد علي جميل، صفوة التّفاسير: 1/114، وينظر: الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/198-199.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/598.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حَصَرَ).
(4) الرّاغب، المفردات: (حَصَرَ).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (يسر).
(6) الرّاغب، المفردات: (يسر).
(7) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71.
(8) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/605.

الهَديُ ذبيحةٌ تجبُ على المُتمتّع والقارِن، يَنحرُها الحاجُّ تَقرّبًا إلى الله:

3) ﴿ٱلۡهَدۡيِ﴾: (هدي) أَصْلٌ يدلُّ على الهَدِيَّة: مَا أَهْدَيْتَ مِنْ لَطَفٍ إِلَى ذِي مَوَدَّةٍ. والهَدْي: مَا أُهْدِيَ مِنَ النَّعَمِ إِلَى الحَرَمِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[1]. "وأصله هديّ مشدّد فخُفّف"[2]، "والهَدِي جمْع هَدية"[3]، "ومعنى ﴿ٱلۡهَدۡيِ﴾: ما يُهْدَى إلى بيت الله ﷻ تَقَرُّبًا إليه، بمنزلة الهَدِيَّةِ يُهْدِيها الإنسان إلى غيره مُتقرّبًا بها إليه"[4]، "وتفسير ﴿ٱلۡهَدۡيِ﴾ في هذا الموضع بدَنةٌ أو بقرةٌ أو شاة"[5].

مَحِلّ الهَدْي للمُتمتّع بالعُمْرَةِ إلَى الحجّ بِمَكَّة إذا قدِمَها، وَطَاف بالبَيْتِ وسَعى

4) ﴿مَحِلَّهُۥ﴾: "المحِلُّ: الموضعُ الّذي يَحلُّ به نحرُه"[6]، "والمحِلّ بالكسر، يُطلق على المكان والزّمان"[7]، "ومعنى ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ أي: حيث يَحِلُّ ذبحُه ونَحْرُه، يُقال: حلَّ الشّيء يَحِلُّ حَلالًا وحِلًّا، وهذا أوانُ محِلّه، أي: حينَ حَلَّ"[8]، و" مَحِلّ الهَدْي للمتمتّع بالعُمْرَةِ إِلَى الحجّ بِمَكَّة إذا قدِمها، وَطَاف بالبَيْتِ، وسعى بَين الصَّفَا والمروةِ، ومَحِلّ هَدْي القَارِن يومَ النَّحْر بمنًى"[9].

5) ﴿نُسُكِهِۦ﴾: (نَسَكَ) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عِبَادَةٍ وَتَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّبِيحَةُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ نَسِيكَةٌ[10]، والنُّسُكُ "جمعُ نَسيكة، وهي الذّبيحةُ يَنْسُكُها لله ﷻ، أي: يَذبحُها، ويُجمع أيضًا: نسائِك، وأصل النُّسك: العبادةُ، والنّاسك: العابدُ، النُّسك سبائكُ الفضّة، كلُّ سبيكة منها نسيكةٌ، وقيل للمتعبّد: ناسك؛ لأنّه خَلَّص نفسَه من دَنَس الآثام وصفّاها، كالسّبيكة المخلَّصَة

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (هدي).
(2) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 71، وينظر: السّمين، عمدة الحفّاظ: (هدي).
(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/267.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/15.
(5) الفرّاء، معاني القرآن: 1/118.
(6) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 72.
(7) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/129.
(8) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/16.
(9) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 3/280.
(10) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نسك).

منَ الخَبَث. ثمّ قيل للذّبيحة نُسك؛ لأنّها من أشرف العبادات التي يُتَقرَّب بها إلى اللّه"[1].

التّمتّعُ الاستمتاعُ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ما بَيْنَ تَحَلُّلِهِ مِنَ العُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ:

6) ﴿تَمَتَّعَ﴾: من (مَتَعَ) الْمِيمُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ، ومِنْهُ اسْتَمْتَعْتُ بِالشَّيْءِ[2]، و"مَعْنَى التَّمَتُّعِ التَّلَذُّذُ، يُقَالُ: تَمَتَّعَ بِالشَّيْءِ أَيْ تَلَذَّذَ بِهِ، وَالْمَتَاعُ: كُلُّ شَيْءٍ يُتَمَتَّعُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبْلٌ مَاتِعٌ أَيْ طَوِيلٌ، وَكُلُّ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَ الشَّيْءِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِهِ، وَالْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ هُوَ أَنْ يَقْدُمَ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَلَالًا يُنْشِئُ مِنْهَا الحَجَّ، فَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِيمَا بَيْنَ تَحَلُّلِهِ مِنَ العُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ"[3].

أهلُ مكّةَ والحَرم، هم حاضِرُو المسجدِ الحرامِ:

7) ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: هم أَهْل مَكَّةَ، وما حولها من الحرم، "والحاضرون: من كانت دارُه على مسافةٍ لا يَقْصُر إليها الصّلاةَ، سمُّوا حاضرين؛ لأنّهم يَقرُبون من مكّةَ، والحَضْرة عند العرب: قُربُ الشّيء"[4]، فهم "أهلُ المواقيت فمَن دونَها إلى مكّةَ عند أبي حنيفة، وعند الشّافعي: أهلُ الحَرم ومن كان منَ الحرم على مسافة لا تُقْصرُ فيها الصّلاةُ"[5].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

تَبْيينُ أحكام الحجِّ والعمرةِ والإحْصارِ والهَدْي

يأمر اللّه تعالى المسلمين بأن أدُّوا الحجَّ والعُمرةَ تامَّيْن، خالصَيْن لوجه اللّه تعالى، فإنْ منعَكم عن بلوغ المسجد الحرام مانعٌ، كالعدوِّ والمرضِ، فيجبُ عليكم ذَبْحُ ما تيسّر لكم منَ الإبل أو البقرِ أو الغنم، تقرُّبًا إلى اللّه تعالى؛ لكي تَخْرُجوا من إحْرامِكم، بحلْقِ شَعْر الرّأس أو تقصيرِه، ولا تَحلِقُوا رؤوسَكم إذا كنتم مُحصَرين، حتّى يَنحر

(1) الواحديّ، التفسير البسيط: 4/20، وينظر: أبو حيّان، البحر المحيط: 2/233.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (متع).
(3) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/307.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/27.
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/242.

المحصَرُ هديَه، في الموضع الّذي حُصِر فيه، ثمّ يَحلُّ من إحرامه، وغيرُ المحصَر لا يَنحرُ الهديَ إلّا في الحرم، الّذي هو محِلُّه، فمن كان منكم مريضًا، أو به أذًى من رأسه، يحتاجُ معه إلى الحَلْق وهو مُحْرِم حَلَق، وعليه فديةٌ: بأن يصوم ثلاثةَ أيّام، أو يتصدّقَ على ستّةِ مساكينَ، أو يذبحَ شاةً لفقراء الحَرم؛ فإذا كنتم في أمنٍ وصحَّة: فمنِ استمتع بالعُمرة إلى الحجّ، وذلك باستباحةِ ما حُرِّم عليه بسببِ الإحرام، بعد انتهاء عُمْرته، فعليه ذبْحُ ما تيسّر منَ الهدْي، فمن لم يجد هَدْيًا يذبحُه، فعليه صيامُ ثلاثة أيّام، في أشهُر الحجّ، وسبعةٍ إذا فرغتم من أعمالِ الحجّ، ورجعْتُم إلى أهليكم، تلك عشرةٌ كاملةٌ، لا بدّ من صيامِها، ذلك الهَدْيُ وما ترتّب عليه منَ الصّيام، لمن لم يكن أهلُه من ساكِني أرضِ الحرم؛ وخافُوا اللّه تعالى، وحافِظُوا على امتثال أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، واعلموا أنّ اللّه شديدُ العقاب، لمن خالف أمرَه[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سرُّ الأمرِ بالإتمامِ في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾:

التّنبيهُ على توفيةِ حقوقِ الحجِّ والعمرةِ إذا بدِئ بهما

بدأتِ الآيةُ بأمر المؤمنين بإتمام الحجِّ والعمرةِ للّه تعالى، وغرضُ الأمرِ الوجوبُ؛ فإنَّ الحجّ والعمرةَ لا يكونان إلَّا للّه تعالى، وذكرُ: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ "تنبيهٌ على توفية حقِّهما، وإكمالِ شرائطِها"[2]، بإتمامِهما إذا بُدِئ بهما[3]، فمعنى ﴿وَأَتِمُّواْ﴾: "ائتوا بهما تامّيْن كاملَيْن بمناسكِهما، وشرائطِهما لوجهِ اللّه، مِن غيرِ توانٍ ولا نُقصانٍ يقعُ منكم فيهما"[4].

الأمرُ بالإتمامِ إمّا بتحصيلِ وصفٍ خاصٍّ بالفعل، أو تحصيلِ الفعلِ من أوّل وهلةٍ

الوجوهُ الدّلاليةُ المتعلّقةُ بالأمرِ بالإتمام:

قد أحسن في (التّحرير والتّنوير) بيانَ الوجوهِ الدّلاليّةِ في استعمال الأمرِ بالإتمام، مُرجّحًا ما يناسبُ سياقَ الآية فقال: "وَمِثْلُ هَذَا الأَمْرِ المُتَعَلِّقِ بِوَصْفِ فِعْلٍ يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(1) نخبة من العلماء، التّفسير الميسّر: ص: 30.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/412.
(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/265.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/238.

أَحَدِهِمَا وهو الأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ المَطْلُوبُ تَحْصِيلَ وَصْفٍ خَاصٍّ لِلْفِعْلِ المُتَعَلِّقِ بِهِ الوَصْفُ؛ كَالإِتْمَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾، أَيْ كَمِّلُوهُ إِنْ شَرَعْتُمْ فِيهِ.

وثانِيهِمَا أَنْ يَجِيءَ الأَمْرُ بِوَصْفِ الفِعْلِ، مُرَادًا بِهِ تَحْصِيلُ الفِعْلِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، نَظِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 150] ... وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّعْبِيرِ لَيْسَ بِكِنَايَةٍ وَلَا مَجَازٍ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ بِمَجْمُوعِ شَيْئَيْنِ وهو أَقَلُّ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ أَنْ يَكُونَ المَطْلُوبُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ ابْتِدَاءً هو الحَدَثُ الَّذِي مِنْهُ مَادَّةُ تِلْكَ الصِّيغَةِ، وَالآيَةُ تَحْتَمِلُ الاسْتِعْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فهي أَمْرٌ بِإِكْمَالِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، بِمَعْنَى أَلَّا يَكُونَ حَجًّا وَعُمْرَةً، مَشُوبَيْنِ بِشَغَبٍ وَفِتْنَةٍ وَاضْطِرَابٍ، أَوْ هي أَمْرٌ بِإِكْمَالِهِمَا، وَعَدَمِ الرُّجُوعِ عَنْهُمَا بَعْدَ الإِهْلَالِ بِهِمَا، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْهُمَا شَنَآنُ العَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فهي أَمْرٌ بِالإِتْيَانِ بِهِمَا تَامَّيْنِ أَيْ مُسْتَكْمِلَيْنِ مَا شُرِعَ فِيهِمَا؛ والمَعْنَى الأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَنْسَبُ بِالآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا"[1].

الأمـرُ بالإتمـامِ دليلٌ على وُجوبِه لا وجوبِ أصلِه

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ "بيانٌ لوجوب إتمام أفعالِهما عند التّصدّي لأدائِهما، وإرشادٍ للنّاس إلى تدارُك ما عسى يَعتريهم منَ العوارض المُخِلَّة بذلك؛ من الإحصار ونحوِه، من غيرِ تعرُّضٍ لحالها في أنفسِهما، منَ الوجوب وعدمِه"[2]، فليس "في هذه الآية الكريمة ما يُفيدُ الوجوبَ؛ فهي لَا تفيدُ وجوبَ حجٍّ ولا وجوبَ عُمرةٍ، بل تفيد وجوبَ الإتمام، إن شُرِعَ في أحدهما"[3].

دَلالةُ لام التّعريفِ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾:

التّعريفُ في ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ للجِنس، فمُطلقُ الحجّ وزيارة البيت، إنّما هي لله تعالى، "وَهُمَا عِبَادَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عِنْدَ المُخَاطَبِينَ مُتَمَيِّزَتَانِ عَنْ بَقِيَّةِ الأَجْنَاسِ، فَالحَجُّ هُوَ زِيَارَةُ الكَعْبَةِ فِي مَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِلْجَمَاعَةِ؛ وَفِيهِ وُقُوفُ عَرَفَةَ. وَالعُمْرَةُ زِيَارَةُ الكَعْبَةِ فِي غَيْرِ مَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ، وَهِيَ لِكُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ"[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/217.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/205.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/602.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/217.

توجيهُ المخصُوصِ بالذِّكر:

اختـلاطُ بعضِ أعـمـالِ الـحـجِّ بـالـشِّـركِ في الجاهليّة يقتضي تخصيصَه بالله

لسائلٍ أن يسألَ عن سرِّ اختصاصِ عبادةِ المناسكِ (الحجِّ والعمرةِ) للّه تعالى؟ وعدم ذكرِ ذلك في الصَّلاة والزَّكاة والجهاد؟! والجواب: أنَّ المشركين "كانوا يتقرَّبون ببعض أفعال الحجّ والعمرة إلى الأصنام، فخصَّهما بالذّكر للّه تعالى حثًّا على الإخلاص فيهما، ومَجانبةِ ذلك الاعتقاد المحظور"[1]، "وفائدةُ التّخصيص بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ هنا أنَّ العربَ كانت تقصدُ الحجَّ للاجتماع، والتّظاهُر، وحضورِ الأسواق؛ وكلُّ ذلك ليس لِلّه فيه طاعةٌ، ولا قربةٌ؛ فأمر الله تعالى بالقصدِ إليه لأداء فَرضِه، وقَضاء حقِّه"[2].

معنى الفاءِ في قولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾:

التّفريعُ لبيانِ حكمِ ما يمنعُ من الإتمامِ

قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿وَأَتِمُّواْ﴾، "وَالفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ الذِّكْرِيِّ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِإِتْمَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ذَكَرَ حُكْمَ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ الإِتْمَامِ"[3]؛ وهو الإحصارُ، وهذا من يُسْرِ الشَّريعةِ؛ فإنَّ أحكامَها تتَّسمُ بالواقعيَّةِ والمرونةِ.

فائدةُ الشّرط بـ(إنْ) دون غيرها: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾:

تنبيهُ الحاجِّ على أنَّ الإحصارَ متوقَّعٌ من الأعداءِ

جاءَ التَّعبيرُ بأداة الشَّرْطِ غير متحقِّقةِ الوقوعِ ﴿فَإِنْ﴾ دون (إذا)؛ "لِأَنَّ مَضْمُونَ الشَّرْطِ كَرِيهٌ لَهُمْ، فَأَلْقَى إِلَيْهِمُ الكَلَامَ إِلْقَاءَ الخَبَرِ، الَّذِي يُشَكُّ فِي وُقُوعِهِ؛ وَالمَقْصُودُ إِشْعَارُهُمْ بِأَنَّ المُشْرِكِينَ سَيَمْنَعُونَهُمْ مِنَ العُمْرَةِ"[4]؛ وفيه تنبيهٌ وتحذيرٌ وأمرٌ بالاحتياطِ عند وقوعِ الإحصارِ.

الإيجازُ بالحذف في الشَّرْط، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾:

تقديرُ المحذوفِ في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ "أي: عنِ البيت، ولم

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/412.
(2) ابن عادل الدّمشقيّ، اللّباب في علوم الكتاب: 3/358.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/222.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/222.

تتمكّنُوا من دخوله، كما وقع للمصطفى ﷺ؛ وهذا رفعٌ للحرج الواقع في الأمرِ من قوله ﴿وَأَتِمُّواْ﴾[1]، "وجاز الحذفُ لأنّ ما تقدّم يدلُّ عليه"[2]، "وظاهرُ قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، أن لا فَرْقَ بين أن يُحصَر بمكّةَ أو بغيرِها، وبعدَ عرفة أو قبلَها؛ بخلاف ما قال أبو حنيفة: إنَّ من أُحصر بمكّةَ أو بعد الوقوف لا يكون مُحصَرًا في الحُكم"[3].

تقديرُ المحذوفِ وأثرُه في الخلافِ الفقهيِّ

معنى الفاءِ في قولِه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾:

دلّتِ الفاءُ في قولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ على حذفٍ مفهومٍ من السِّياقِ، "والمعنى: فإن أُحصرتم دون تمام الحجّ والعُمرة، فحَلَلْتُم، فعليكم ما اسْتَيْسر منَ الهَدْي، ومثلُه: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾، تقديرُه: فحلقٌ، ففديةٌ"[4]، والفاء العاطفة هنا لها دورٌ في التّرتيب والتّعقيب، وبروزِ ما يُناط عادةً بهذا الحرف في سياقه المعهود.

تقديرُ المحذوفِ سياقيًّا

دلالةُ (مِن) و(لام التّعريف) في قولِه: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾:

معنى ﴿مِنَ﴾ في قولِه: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ تحتملُ أن تكونَ للتَّبعيضِ إن كان ﴿ٱلْهَدْىَ﴾ جمعًا، وهي في مَوْضِعِ الحَالِ مِنَ الضَّميرِ المَسْتَكِنِّ في ﴿ٱسْتَيْسَرَ﴾، العَائِدِ عَلَى ﴿فَمَا﴾، فَيَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ؛ التَّقْدِيرُ: كَائِنًا مِنَ الهَدْيِ، وإِنْ كَانَ ﴿ٱلْهَدْىُ﴾ اسْمًا فَـ﴿مِنَ﴾ بَيَانِيَّةٌ، وَ﴿ٱلْهَدْىُ﴾ اسْمُ الحَيَوَانِ المُتَقَرَّبِ بِهِ لِلَّهِ فِي الحَجِّ، وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِيه لِلْعُمُومِ[5].

مِنْ للتّبعيضِ أو للبيانِ، واللّامُ للعمومِ

توجيهُ المخصُوصِ بالذِّكرِ في قولِه: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾:

خَصَّ النَّهْيَ عَنِ الحَلْقِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ "دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مُنَافِيَاتِ الإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ تَمْهِيدًا لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ

(1) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/84.
(2) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/14.
(3) تفسير الرّاغب: 1/412.
(4) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 1/159.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/258، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/224.

المَـقْـصُـودُ فِي المَنَاسِكِ إظهارُ الـشَّـعَـثِ، والـرَّأسُ أوضحُ مـا يـظـهـرُ فيه ذلك

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، وَيُعْلَمُ اسْتِمْرَارُ حُكْمِ الإِحْرَامِ فِي البَقِيَّةِ، بِدَلَالَةِ القِيَاسِ وَالسِّيَاقِ، وَهَذَا مِنْ مُسْتَتْبَعَاتِ التَّرَاكِيبِ، وَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ عَنِ الإِحْلَالِ، لِعَدَمِ وُضُوحِ المُلَازَمَةِ، وَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا تَحْصِيلُ بَعْضِ مَا أَمْكَنَ مِنْ أَحْوَالِ المَنَاسِكِ؛ وهو اسْتِبْقَاءُ الشَّعَثِ المَقْصُودِ فِي المَنَاسِكِ"[1].

المجازُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾:

مجازُ الكلِّ عن البعضِ، ومجازُ حذفِ المضافِ

في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ "مجازٌ في الفاعل وفي المفعول، أمّا في الفاعل: ففي إسنادِ الحلْق إلى الجميع، وإنّما يَحلق بعضُهم رأسَ بعض، وهو مجازٌ شائعٌ كثيرٌ، تقول: حلقتُ رأسي، والمعنى: أنّ غيرَه حلَقه له، وأمّا المجازُ في المفعول: فإنّه على حذف مضاف، تقديرُه: (شعْر رؤوسكم)، والخطاب يخصّ الذّكورَ؛ لأنّ الحلْق مثلةٌ للنّساء في الحجّ وفي غيرِه، وإنّما التّقصيرُ سنّتُهنّ في الحجّ"[2].

الحذفُ والكنايةُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾:

التّحَلُّلُ لا يكونُ إلَّا ببلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّهُ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ مجازٌ بالحذف، وتقديره: "حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْحَرَ؛ فَإِذَا نُحِرَ فَاحْلِقُوا"[3]، فهي "كنايةٌ عن ذبحه في مكان الإحصار"[4]، ومكانُ الإحصَار هو ﴿مَحِلَّهُۥ﴾، والمحِلّ: الموضعُ الّذي يَحلّ به نحرُه، وهو من: حلّ يَحلّ، وفي المحِلّ قولان: أحدهما: أنّه الحرَمُ. والثّاني: أنّه الموضع الّذي أُحصر به، فيذبحُه ويَحلّ[5]، كما ظهر من سياق الآية الآنفة

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/224.
(2) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.
(3) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/305.
(4) الهرري، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.
(5) ابن الجوزيّ، زاد المسير: 3/231.

الذِّكرِ، أنّه إذا بلغ الهديُ محلّه، جاز الحلْقُ، وليس فيه دليلٌ على وجوبه، بل يجوز أن يكون استباحةَ المحظور الّذي كان[1].

المجازُ بالحذفِ في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾:

الشّريعةُ تُراعِي مصالحَ العبادِ، وتُخفّفُ عنهم كلَّ رَهَقٍ

في قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ مجازٌ بالحذفِ، والتّقدير: فمن كان منكم مريضًا مرَضًا مُحْوِجًا إلى الحَلْق فحلَق، أو به أذًى من رأسه كجراحةٍ فحلَق؛ فعليه فديةٌ[2]، فالمعنى: فحلَق لإزالة الأذى؛ وهو القُمَّلُ أو الجراحةُ، فعليه إذا احتلق فديةٌ، وهذا هو فحوى الخطاب[3]، ونكتةُ الحذفِ عدمُ تعيينِ المحذوف، بل جعله عامًّا ليصلح تكييفه على كلِّ مرضٍ أو أذًى، وهذا من مراعاة الشَّريعة لمصالحِ العبادِ.

حملُ الخطابِ على العمومِ أو الخصوصِ في قولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾:

تعيينُ العمومِ والخصوصِ مبنيٌّ على فهم السِّياق ومقاصد الخطابِ.

اختلف المفسِّرون في قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، هل هو خاصٌّ بالمحصَرِ أو عامٌّ؟

فذهبت طائفةٌ إلى أنَّه خاصٌّ بِالْمُحْصَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ، رُبَّمَا لَحِقَهُ مَرَضٌ أَوْ أَذًى فِي رَأْسِهِ، إِنْ صَبَرَ فَاللَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ الآيةَ عامَّةٌ في كلِّ حاجٍّ ومُعتمرٍ، والمرضُ الّذي يُبيح اللُّبسَ والحلْقَ، ويقتضي الفديةَ، هو الّذي يحتاج إلى تغطية البَدَن وحلْقِ الشَّعْر، وألزمَ فديةً على التّخيير، ولم يبيّن وصفَها، وذلك بناءً على جعل الكلامِ مُسْتَأْنَفًا؛ فهي لِكُلِّ مُحْرِمٍ لَحِقَهُ الْمَرَضُ

(1) الكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 1/94.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/206، والهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.
(3) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/268، والزمخشري، الكشّاف: 1/241،

فِي بَدَنِهِ فَاحْتَاجَ إِلَى عِلَاجٍ، أَوْ لَحِقَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَاجَ إِلَى الحَلْقِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَبَيَّنَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الفِدْيَةِ[1].

الكنايةُ في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾:

من أدبِ القرآنِ الكنايةُ عن المعاني التي يكره المخاطَبُ سماعَ ألفاظِها، فقولُه تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ هو "كِنَايَةٌ عَنِ الوَسَخِ الشَّدِيدِ وَالقَمْلِ، لِكَرَاهِيَةِ التَّصْرِيحِ بِالقَمْلِ"[2]، وهذا الأدبُ القرآنيُّ منهجٌ فريدٌ في باب تعليم النَّاس اختيارَ الألفاظِ، ومجيئه في باب آيات الأحكام دليلٌ على أنَّ مراعاة النَّظم القرآنيِّ لما يستجمله المخاطَبون من ألفاظٍ؛ وأصل هذا الأمر في السُّنَّة، ما ذكره الطّبريّ قال: "عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: «مرّ بي رسولُ الله ﷺ بالحديبية، ولي وفرةٌ فيها هوامّ، ما بين أصل كلِّ شعرة إلى فرعها، قُمّل وصِئْبانٌ، فقال: إنّ هذا لأذى! قلتُ: أجل يا رسول الله، شديدٌ! قال: أَمَعَكَ دمٌ؟ قلت: لا! قال: فإنْ شئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيّام، وإنْ شئتَ فتصدّقْ بثلاثة آصُعٍ مِن تمرٍ، على ستّةِ مساكينَ؛ على كلِّ مسكين نصفَ صاعٍ»[3].

من أدبِ القُرآن تـركُ التّصريحِ بما هو مـرذولٌ منَ الألفاظ

دَلالةُ (الباء) و(مِن) في قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾:

الباءُ في قولِه تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ لِلْإِلصَاقِ، أي: أذًى ملتصقًا به، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ظرفيّةً، أي: أذًى فيه، و﴿مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: (بِهِ)، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لـ: أَذًى، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ: (مِنْ)، لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ، أَيْ: أَذًى نَاشِئٌ عَنْ رَأْسِهِ[4].

الأذَى كـائـنٌ في الـرّأس، نـاشِئٌ منه

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/306، والراغب، تفسير الرّاغب: 1/413.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتنّوير: 2/224.

(3) رواه أحمد في المسند: 4/343، وأبو داود، حديث رقم: (1858)، كلاهما من طريق داود عن الشّعبي، وينظر أيضا ابن جرير، جامع البيان: 3/58 - 59.

(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/261، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/224.

بلاغةُ استِعمال (إذا) دون (إنْ) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾:

التفاؤلُ بالأمنِ حاجةٌ نفسيَّةٌ، وإرشادٌ قرآنيٌّ

جيء بأداةِ (إذا) دون (إن) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ لأنّ فعلَ الشّرط وهو الأمنُ مرغوبٌ فيه[1]، فالأمنُ ممّا تتوقُه النّفوسُ وتتوقّعُه، بخلاف الإحصار فاستُعمل معه (إنْ)، قال أبو جعفر: "يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أُحصِرْتم أيّها المؤمنون، فما استَيْسَر منَ الهَدْي، فإذا أَمِنْتم فزال عنكم خوفُكم من عدوّكم أو هلاكِكم من مرضكم، فتمتّعتم بعُمرتكم إلى حجّكم، فعليكم ما استَيْسَر منَ الهَدْي"[2].

سرُّ التّعبيرِ بلفظِ الأمنِ بصيغةِ الماضي في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾:

المقصودُ بالإحصارِ الخوفُ الذي يكونُ بزوالِه الأمنُ

عبَّرتِ الآيةُ بكلمةِ ﴿أَمِنتُمْ﴾ والمرادُ بها ثبوتُ حالِ الأمن واستقراره، سواء أكان عارضًا بعد الخوفِ أم كان حالًا مُستمرّةً؛ فإنّ الماضي يدلُّ في كثير من أحوالِه على الإخبار عنِ الحالات المُستمرّة[3]، و(الأمنُ) إنّما يكون بزوال الخوف، وإذ كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنّ الإحصارَ الّذي عنَى اللّه في هذه الآية، هو الخوفُ الّذي يكون بزواله الأمنُ، وإذ كان ذلك كذلك، لم يكن حَبسُ الحابس الّذي ليس مع حَبْسه خوفٌ على النّفس من حبْسه داخلاً في حُكم الآية بظاهرها المتْلوِّ، وإن كان قد يُلحق حُكمُه عندنا بحُكمِه من وجه القياس[4].

دَلالةُ الحذف في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾:

تعيينُ المقصودِ بنوعِ الإحصارِ مُرتبطٌ بالسّياق، وبه تتحدّدُ الدّلالةُ

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وهو الإحصار، والإحصارُ إمَّا أن يكون من المرضِ وإمَّا أن يكون من العدوِّ، على خلافٍ بين المفسِّرين، والقولان مرويّان عن السَّلف؛ فَمَنْ فَسَّرَ الإحْصَارَ بأنَّه إحصارٌ بالمرضِ لا بالعدوِّ، وجعلَ الأَمْنَ هُنَا مِنَ المَرَضِ لَا مِنَ العَدُوِّ، فيكون تقدير المحذوف: (فَإِذَا بَرِئْتُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ).

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/225.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 3/88.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/610.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 3/26.

وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالعَدُوِّ لَا بِالمَرَضِ، فيكون تقديرُ المحذوف: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ خَوْفِكُمْ مِنَ العَدُوِّ)[1].

وعلى القولِ بأنَّ الإحصارَ هو إحصارُ العدوِّ يكون معناه: الأمن من العدوِّ؛ وهو قولُ ابنِ عبّاس ﷺ، أي: إذا أَمِنْتم من خوفِكم منَ العدوّ المُحصر، وهذا أشبهُ باللّفظ، إلّا أن يُتخيّل الخوفُ منَ المرض، فيكون الأمنُ منه[2]، والخوفُ "إنّما يُطلَق على العدوّ؛ لأنّ الأمنَ نقيضُ الخوف، ويقال في نقيض المرض: الشّفاءُ"[3]، فالأَظْهَرُ "أَنَّ الأَمْنَ ضِدُّ الخَوْفِ مِنَ العَدُوِّ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِمُتَعَلِّقِهِ"[4].

لطيفةٌ في تسميةِ الجمعِ بينَ الحجِّ والعُمرةِ تمتّعًا في: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾:

للجسد مُتْعَتُه الماديّةُ، وللرّوح مُتعَتُه المعنويّةُ

سُمّي الجمعُ بين العمرةِ والحجِّ تمتّعًا في قولِه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ "لأنّ المُحرم يجمعُ بين مُتعة الرّوح ومُتعةِ الجسد، فيحرمُ بالعُمرة ويَستمرُّ فيها، وتلك متعةٌ روحيّةٌ، ويجوزُ أن يتحلّل منها، ثمّ يُحرمُ بالحجّ، وتلك مُتعةٌ جسديّةٌ، ثمّ هو يَعتمرُ ويحجُّ في سَفَرٍ واحدٍ، وتلك مُتعةٌ ماديّةٌ، من أجل ذلك سُمّي هذا تمتّعًا"[5].

دلالةُ الباء في قولِه تعالى: ﴿تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾:

التّمتّعُ بمحظوراتِ الإحرامِ بسببِ العُمرة

معنى الباءِ في قوله: ﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾ أي: بسببِ العُمرة؛ لأنّ المحرمَ يتمتّعُ بمحظوراتِ الإحرام، بسببِ العُمرة حيث أتى بها[6]؛ فالمتمتِّعُ في الحقيقةِ لَا يَتَمَتَّعُ بِالعُمْرَةِ نفسها، وَلَكِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِسَبَبِ إِتْيَانِهِ بِالعُمْرَةِ؛ وهذا هو مَعْنَى التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ[7].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/262.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/268.
(3) الكيا الهراسّي، أحكام القرآن: 1/91.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/225.
(5) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/610.
(6) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/22.
(7) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/308.

معنى حرف انتهاءِ الغاية في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾:

مفهومُ الإحْلَال الّذي هو الزّمنُ الفاصلُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ

المرادُ بانتهاءِ الغايةِ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ قولان:

الأوَّل: الاستمتاعُ بالعُمرة إلى وقت الحجّ، أي: الانتفاعُ بالتّقرُّب بها إلى اللَّه تعالى، قبل الانتفاع بتقرُّبه بالحجّ.

الثّاني: إذا حلَّ من عُمرته انتفع باستباحةِ ما كان مُحرّمًا عليه، إلى أن يُحْرِم منَ الحجِّ[1].

وخلاصةُ المعنى أن قَوْلَهُ: ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ معنى (إلَى)، والتقدير: "(مُتَرَبِّصًا إلَى وَقْتِ الحَجِّ)، أَوْ (بَالِغًا إلَى وَقْتِ الحَجِّ)، أَيْ: أَيَّامِهِ، وهي: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَقَدْ فُهِمَ مِنْ كَلِمَةِ (إلَى)، أَنَّ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ زَمَنًا، لَا يَكُونُ فِيهِ المُعْتَمِرُ مُحْرِمًا؛ وهو الإحْلَالُ الَّذِي بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ"[2].

دَلالةُ الفاءاتِ في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾:

تنوّعُ غرضِ الحرفِ الواحدِ، ووظيفتُه السّياقيّةُ، دليلٌ على ثَراء العربيّةِ

تكرَّرتِ الفاءُ في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ ولكلِّ واحدةٍ معنًى، فأمَّا الأولى في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، فهي لِلْعَطْفِ، وَأمَّا الثَّانية في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾، فهي جَوَابُ الشَّرْطِ، وأمَّا الثَّالثة في قولِه تعالى: ﴿فَمَا﴾، فهي جَوَابٌ لِلشَّرْطِ الثَّاني[3]، "ووقتُ وُجوبه بعد ما أَحْرَمَ بِالحَجِّ؛ لِأَنَّ الفَاءَ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَبَ عَقِيبَ التَّمَتُّعِ"[4].

(1) الزّمخشري، الكشّاف: 1/241.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/226.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/264.
(4) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/309.

دَلالةُ حذفِ المفعول في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾:

المشقّةُ تَجلبُ التّيسيرَ

حُذِفَ المفعولُ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ لأنَّ المعنى مفهومٌ من السِّياقِ، والتَّقدير: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ"[1]، إمَّا لِعَدَمِ الهدي، أَوْ عَدَمِ ثَمَنِهِ، وقاسَ الفقهاءُ على ذلك من كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، أَوْ يُبَاعُ بِثَمَنٍ غَالٍ، فَهُنَا أَيْضًا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ[2]، وحذفُ المفعولِ للتَّيسيرِ على العبادِ، إذ لو عيَّنَ المفعولَ لضاقَ الأمرُ، والشَّريعةُ بُنيت على التَّيسيرِ.

تأنيثُ العَدد مع حَذف تمييزه المذكَّر، في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾:

في قولِه تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ حُذِفَ التَّمييزُ وهو الأيَّام، وفي مثلِ هذا يجوزُ فيه التَّأنيثُ والتَّذكيرُ، والفصيحُ هو إثباتُ التَّاءِ، "إِجْرَاءً لِلْمَحْذُوفِ مجْرَى المَنْطُوقِ بِهِ، كَمَا قِيلَ: وَسَبْعَةِ أَيَّام؛ فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هو الأَيَّامُ"[3].

دلَّت (إذا) على الظَّرفيةِ في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾:

(إذا) في قولِه تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ "مَحْضُ ظَرْفٍ، وَلَا شَرْطَ فِيهَا"[4]، والرّجوعُ محقّقٌ عُرفًا، فلا حاجةَ لاشتراطِه.

بَلاغةُ الالتفات في قوله تعالى: ﴿رَجَعْتُمْ﴾:

التفاتٌ من الغَيبةِ إلى الخطابِ جَريًا على أصلِ النَّظمِ

قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ التفاتٌ عن الغَيْبةِ إلى الخطابِ؛ لأنّ قبلَه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ و﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، فجاء بضمير الغَيبة عائدًا على ﴿فَمَن﴾، فلو نُسق قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ على نَظْم الأوّل؛ لقيل: إذا رجع، بضمير الغيبة[5]، وهذا الالتفاتُ هو رجوعٌ إلى الأصل؛ إذْ أصلُ الخطاب للمخاطَب: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ ﴿أَمِنتُمْ﴾، وخرج إلى الغائب؛ لأنه أحكامٌ عارضةٌ.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/265.
(2) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/309.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/267.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/267.
(5) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.

لفظ (مَنْ) مفردٌ، ومعناها جمعٌ، فجرى الخطابُ على معناها فجُمِع:

روعي الحمل على المعنى في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ فهي جمعٌ رجعت إلى معنى الجمع في قوله: ﴿فَمَن﴾ لا إلى لفظِه، "ولو روعي اللّفظ لأُفْرِدَ، فقيل: إذا رجع"[1].

سِرُّ الإطنابِ بذكرِ فذلكةِ الحسابِ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾:

لسائلٍ أن يسألَ عن سرِّ فذلكةِ الحسابِ[2]، وهي ذكرُ قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ بعد قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، مع وضوحِ ذلك الجمع؟! والجواب من أوجهٍ:

دفعُ توهُّمِ التّخييرِ، والتّأكيدُ والمبالغةُ في طلبِ المحافظةِ على صيامِها

الأوّل: ألا يَتَوَهّم متوهِّمٌ التّخييرَ بين ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةٍ إذا رجع، وأنَّ الواوَ بمعنى (أوْ)، كما في قولك" (جالسِ الحسنَ وابنَ سيرين)، أُزيل ذلك بالجُملة من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ التي هي تأكيدٌ، وأن يُعلم العددُ جملةً، كما عُلم تفصيلاً؛ ليُحاط به من جهتين، فيتأكّدَ العلمُ، وفي أمثال العرب: (عِلمان خيرٌ من عِلم)؛ فإنَّ أكثرَ العرب لم يُحسنواْ الحساب، وأنّ المرادَ بالسّبعة، هو العددُ دون الكثرة، فإنّه يُطلق لهما[3]، وهو "استطرادُ كلامٍ، وتنبيهٌ على فضيلة عِلْم العَدد"[4].

الثّاني: زيادةُ التّأكيد والمبالغةُ في المحافظة على صيامها، وعدمِ التّهاوُنِ بها، وهو من بابِ الإجمالِ بعد التّفصيل، وهذا من

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.

(2) "فَذْلَكَةُ الحِسَابِ أَيْ جَامِعَتُهُ، فَالحَاسِبُ إِذَا ذَكَرَ عَدَدَيْنِ فَصَاعِدًا قَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ جَمْعِ الْأَعْدَادِ فَذَلِكَ أَيِ الْمَعْدُودُ كَذَا فَصِيغَتْ لِهَذَا القَوْلِ صِيغَةُ نَحْتٍ، مِثْلَ بَسْمَلَ، إِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَحَوْقَلَ إِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَحُرُوفُ (فَذْلَكَةَ) مُتَجَمِّعَةٌ مِنْ حُرُوفِ فَذَلِكَ كَمَا قَالَ الأَعْشَى:

ثَلَاثٌ بِالغَدَاةِ فَهُنَّ حَسْبِي *** وَسِتٌّ حِينَ يُدْرِكُنِي العِشَاءُ

فَذَلِكَ تِسْعَةٌ فِي اليَوْمِ رَيِّي *** وَشُرْبُ المَرْءِ فَوْقَ الرَّيِّ دَاءُ

فَلَفْظُ فَذْلَكَةٍ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَمْ تُسْمَعْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، غَلَبَ إِطْلَاقُ اسْمِ الفَذْلَكَةِ عَلَى خُلَاصَةِ جَمْعِ الأعداد"، ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/228.

(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/241، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/270، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/130، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/207.

(4) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 1/414-415.

الإطناب[1]، فإنّما قال: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وقد ذكر سبعةً وثلاثةً، ليُخبر أنّها مُجزيةٌ، وليس ليُخبر عن عِدّتها، ألا ترى أنّ قوله ﴿كَامِلَةٌ﴾، إنّما هي (وافيةٌ)، وذلك أنّ الكلامَ يُؤكَّدُ بما يُستغنى به عنه، كما قال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ [الحجر: 30]، وقد يُستغنى بأحدِهما، ولكنّ تكريرَ الكلامِ أوجبُ[2].

الثَّالث: المبادرةُ إلى الصِّيامِ دون تأخيرٍ، فقولُه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، بعد ثلاثةٍ وسبعةٍ، وهي تنوبُ منابَ ثلاثة وسبعة؛ لأنّ عشرة، هي ثلاثةٌ وسبعةٌ، وعليه فقد ذكر ثلاثةً وسبعةً مرَّتين، ثمّ قال: ﴿كَامِلَةٌ﴾، وذلك توكيدٌ ثالثٌ، والمرادُ به إيجابُ صوم الأيّامِ السّبعةِ عند الرّجوع فورًا، وبيانه: إذا صدر الأمرُ منَ الآمرِ، على المأمورِ بلفظ التّكرير مجرّدًا من قرينة تُخرجه عن وَصْفِه، ولم يكن مؤقّتا بوقتٍ معيّنٍ، كان ذلك حثًّا له على المبادرة إلى امتثال الأمر على الفَوْر؛ والتّطويلُ في الكلام عيبٌ فاحشٌ عند البُلغاء والفُصحاء، والقرآنُ مُعجزٌ ببلاغتِه وفصاحتِه، فكيف يكون فيه تطويلٌ لا حاجةَ إليه، فينبغي أن تكون تلك الزّيادةُ دالّةً على معنًى زائدٍ على ما دلّت عليه المرّةُ الواحدةُ، وإذا ثبت هذا، فتلك الزّيادةُ هي الحثُّ على المبادرة إلى امتثالِ الأمر[3].

الرَّابع: وهو من لطائفِ التَّوجيهات، "أنَّ هذا الكلامَ يُزيل الإبهامَ الذي في تصحيف الخطّ، فإنَّ سبعةً، وتسعةً متشابهان في الخطِّ، فلمَّا قال بعده: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾؛ أزال هذا الاشتباهَ"[4].

لطيفةٌ في حكمةِ كـــونِ الـعـددِ عشرةً

قال ابنُ عاشور: "وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ حِكْمَةِ كَوْنِ الأَيَّامِ عَشَرَةً، فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَشَأَ مِنْ جَمْعِ سَبْعَةٍ وَثَلَاثَةٍ، لِأَنَّهُمَا عَدَدَانِ مُبَارَكَانِ، وَلَكِنْ فَائِدَةُ التَّوْزِيعِ ظَاهِرَةٌ، وَحِكْمَةُ كَوْنِ التَّوْزِيعِ كَانَ إِلَى عَدَدَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ لَا مُتَسَاوِيَيْنِ ظَاهِرَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ حَالَةِ الِاشْتِغَالِ بِالحَجِّ؛ فَفِيهَا مَشَقَّةٌ، وَحَالَةُ الِاسْتِقْرَارِ بِالمَنْزِلِ، وَفَائِدَةُ جَعْلِ بَعْضِ الصَّوْمِ فِي مُدَّةِ الحَجِّ،

(1) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 3/231.
(2) الأخفش، معاني القرآن: 1/175.
(3) ابن الأثير، المثل السّائر: 3/30-31.
(4) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 3/385.

جَعْلُ بَعْضِ العِبَادَةِ عِنْدَ سَبَبِهَا؛ وَفَائِدَةُ التَّوْزِيعِ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةٍ أَنَّ كِلَيْهِمَا عَدَدٌ مُبَارَكٌ، ضُبِطَتْ بِمِثْلِهِ الأَعْمَالُ، دِينِيَّةً وقضائيّة"[1].

سرُّ التَّعبيرِ بالخبرِ عن الأمرِ في قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾:

مبالغةُ الشَّرعِ في الإيجابِ، والتَّأكيدُ عليه

قولُه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لفظُه خبرٌ ومعناه أمرٌ، و"اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا، لَكِنَّ المَعْنَى أَمْرٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَلْتَكُنْ تِلْكَ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً، لِأَنَّ الحَجَّ المَأْمُورَ بِهِ، حَجٌّ تَامٌّ عَلَى مَا قَالَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذه الصِّيَامَاتُ جُبْرَانَاتٌ لِلْخَلَلِ الوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الحَجِّ، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الصِّيَامَاتُ صِيَامَاتٍ كَامِلَةً، حَتَّى يَكُونَ جَابِرًا لِلْخَلَلِ الوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الحَجِّ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَامًّا كَامِلًا، وَالمُرَادُ بِكَوْنِ هَذِهِ الصِّيَامَاتِ كَامِلَةً، مَا ذَكَرْنَا فِي بَيَانِ كَوْنِ الحَجِّ تَامًّا، وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنْ لَفْظِ الأَمْرِ إِلَى لَفْظِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالشَّيْءِ، إِذَا كَانَ مُتَأَكِّدًا جِدًّا، فَالظَّاهِرُ دُخُولُ المُكَلَّفِ بِهِ فِي الوُجُودِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِالوُقُوعِ، كِنَايَةً عَنْ تَأَكُّدِ الأَمْرِ بِهِ، وَمُبَالَغَةِ الشَّرْعِ فِي إِيجَابِهِ"[2].

فائدةُ الصّفةِ ﴿كَامِلَةٌ﴾ في البيانِ:

تأكيدُ العَشَرة، والحضُّ على المجيء بها كاملةً لتحصيلِ الثَّوابِ الكاملِ

صفةُ ﴿كَامِلَةٌ﴾ "مؤكّدةٌ لـ﴿عَشَرَةٌ﴾، تُفيد المبالغةَ في المحافظة على العدد، أو مبيِّنةٌ لكمال العشرة، فإنّه أوّلُ عددٍ كاملٍ؛ إذْ به ينتهي الآحادُ وتتمّ مراتبُها، أو مقيِّدةٌ تفيدُ كمالَ بَدَليّتها منَ الهدْي"[3]، وهي تُفيدُ "التَّحْرِيضَ عَلَى الإِتْيَانِ بِصِيَامِ الأَيَّامِ كُلِّهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ، مَعَ التَّنْوِيهِ بِذَلِكَ الصَّوْمِ، وَأَنَّهُ طَرِيقٌ كَمَالٍ لِصَائِمِهِ، فَالكَمَالُ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ"[4]، ويَحْتَمِلُ بَيَانُ الكَمَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/229.
(2) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/311 ويُنظر: أبو حيّان، البحر المحيط: 2/270.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/130، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/207.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/229.

أَحَدُهَا: "أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي البَدَلِ عَنِ الهَدْيِ، قَائِمَةٌ مَقَامَهُ.

ثَانِيهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي أَنَّ ثَوَابَ صَاحِبِهِ كَامِلٌ، مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ يَأْتِي بِالهَدْيِ، مِنَ القَادِرِينَ عَلَيْهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي أَنَّ حَجَّ المُتَمَتِّعِ، إِذَا أَتَى بِهَذَا الصِّيَامِ يَكُونُ كَامِلًا، مِثْلَ حَجِّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا التَّمَتُّعِ"[1].

معنى اللّامِ في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾:

(اللّام) تأتي مع الرُّخَص، و(على) تأتي مع الواجباتِ

حرفُ "اللّام أبدًا إنّما تجيء مع الرُّخص، تقول لك أن تفعل كذا، وأمّا مع الشّدة، فالوجهُ أن تقول: عليك"[2]، قال أبو حيان: "الخِلَافُ فِي المَكِّيِّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ المُتْعَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَمْ لَا، وَالأَظْهَرُ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ، أَنَّ الإِشَارَةَ إِلَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ المُنَاسِبَ فِي التَّرَخُّصِ: اللَّامُ، وَالمُنَاسِبَ فِي الوَاجِبَاتِ على، وَإِذَا جَاءَ ذلك: ﴿لِمَن﴾، ولم يجئ: (عَلَى مَنْ)"[3].

علّةُ التّعبيرِ بحضورِ الأهل لا سكنِ الحاجِّ في قولِه: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

بناءُ قيمةٍ اجتماعيةٍ بالتّنبيه على أن يسكنَ المسلمُ حيث يسكن أهلُه

آثرَ النَّظمُ ذكرَ حضورِ أهلِ الحاجّ المسجدِ الحرام في قوله تعالى: ﴿أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ولم يقل: ذلك لمن لم يكن من سكّان مكّة، فذكرَ الأهلَ، "والمرادُ بالحُضُور المُحْرِمُ لا الأهلُ، وذلك أنّ الغالب على الرّجل أن يسكن حيث أهلُه ساكنون"[4]؛ وفي ذلك تنبيهٌ على قيمةٍ اجتماعيّةٍ؛ وهي أن يسكن المسلمُ حيث يسكنُ أهلُه، لا أن يكون مِسفارًا مبتعدًا عنهم في غالبِ أحواله.

مناسبةُ الأمر بالتّقوَى بعد النّهي والأمرِ، في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

وصَّى اللّه عبادَه بالتّقوى "بَعْدَ بَيَانِ الأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَخْلُو عَن

(1) الرّازي، التّفسير الكبير: 5/310.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/270.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/270.
(4) الواحديّ، التّفسير البسيط: 4/26-27.

مَشَقَّةٍ، لِلتَّحْذِيرِ مِنَ التَّهَاوُنِ بِها"[1]، و"للإشارةِ إلى أنّ الاعتبارَ في أعمال الحجّ، لَا يكون لما تعملُه الجوارحُ، وما تقوم به من أفعال، إنّما العبرةُ في ذلك، إلى أثرها في القلوب، فإنْ أوجدتْ رحمةً بالعباد، ورهبةً منَ الخلّاق، وتقوى منَ اللّه، فقد أُدّيتْ على وجهها إذا خلُصتِ النّيّةُ، واستقامتِ الإرادةُ؛ وإن لم تُؤدِّ إلى تقوى اللّه، والرّحمةِ بعباده فقد خالطها رياءٌ، ولم تُخلَصِ النّيةُ، وحَقَّ العقابُ"[2].

التَّحذيرُ من التَّهاون في أحكامِ اللّه تعالى

جاءَ الأمر بالتَّقوى في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ عامًّا "في المحافظةِ على حُدوده، وما أمركم به ونهاكم عنه، في الحجّ وغيرِه"[3]، "وَكَوْنُ الحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، هو مِنْ جُمْلَةِ العُمُومِ، وهو أَجْدَرُ أَفْرَادِ العُمُومِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِيهِ"[4]، "ولمّا كان امتثالُ ما ليس بمعقول المعنى، من عند قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، شديداً على النّفسِ، مع جِماحِها عن جميع الأوامر، ناسبَ اقترانُه بالتّهديد، فكان ختامُه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ﴾، أي: فافعلواْ جميعَ ذلك، واحمِلُواْ أنفسَكم على التّحرّي فيه، والوقوفِ عند حدوده ظاهرًا وباطنًا "[5].

الأمرُ بالتَّقوى عامٌّ، وخُصَّ الحجُّ بالذّكر لأنَّ الكلامَ فيه

وجهُ اقْتِران الأمرِ بالعلمِ بعد الأمرِ بالتّقْوى:

اقترَنَ الأمرُ بالتَّقوى بالأمرِ بالعلم في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾؛ لأنَّ العلمَ سياجُ التَّقوى، فعلى المسلم أن يعلمَ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، "لمنْ لم يتَّقِه؛ كي يَصدَّكم العِلمُ به عنِ العصيان"[6]، وتقوى اللّه بدونِ علمِ الخشيةِ لا تنهض أركانُها، ولا تستقيم قواعدُها.

العِلمُ سياجُ التَّقوى، وأصلُه القويم

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/230.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/613-614.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/313.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/230.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/136.
(6) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/130.

نكتةُ تأكيدِ الخبر في قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

جاءَ تأكيدُ الأَمْرِ بِتَحْصِيلِ التَّقْوَى، في قَوْلِهِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ "لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ شِدَّةَ العِقَابِ على المُخَالَفَةِ كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَحْصِيلِ التَّقْوَى، إِذْ بِهَا يَأْمَنُ مِنَ العِقَابِ"[1].

سرُّ الافتتاحِ بالأمر بالعلمِ دون الاستغناءِ عنه:

تحقيقُ الخبرِ بتأكيدِه بالأمرِ بالعلمِ

افْتُتِحَت الجملةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ دون أن يقتصر على قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ اهْتِمَامًا بالخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ لَو اقْتَصَرَ عَلَيه ولم يذكر الأمر بالعلم؛ لَحَصَلَ العِلْمُ المَطْلُوبُ؛ لِأَنَّ العِلْمَ يَحْصُلُ مِنَ الخَبَرِ، لَكِن لَمَّا أُرِيدَ تَحْقِيقُ الخَبَرِ افْتُتِحَ بِالأَمْرِ بِالعِلْمِ، لِأَنَّهُ في مَعْنَى تَحْقِيقِ الخَبَرِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَشُكُّوا في ذَلِكَ، فَأَفَادَ مُفَادَ (إِنَّ)[2].

الإظهارُ دونَ الإضمار في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

أُظهِرَ الاسمُ الجليلُ "في موضعِ الإضمار لتربية المهابةِ وإدخالِ الرَّوْعة"[3].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الحَصْر والإحصار:

الفقهاءُ، بَنَوا اختلافَهم على اختلاف اللُّغويّين في اللَّفظِ، لتحديد حُكْمِ التّحلُّل بالإحصار

"اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الحَصْرِ مَخْصُوصٌ بِمَنْعِ العَدُوِّ، إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مُرَادِهِ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ، أَمَّا لَفْظُ الإِحْصَارِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ الأَوَّلُ: وهو اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَابْنِ السِّكِّيتِ وَالزَّجَّاجِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالمَرَضِ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ أُحْصِرَهُ المَرَضُ، إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ في فَصِيحِ الكَلَامِ: أُحْصِرَ بِالمَرَضِ وَحُصِرَ بِالعَدُوِّ، وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الإِحْصَارِ يُفِيدُ الحَبْسَ وَالمَنْعَ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ العَدُوِّ، أَوْ بِسَبَبِ المَرَضِ؛ وهو قَوْلُ الفَرَّاءِ، وَالقَوْلُ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/271.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/230.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/207.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالمَنْعِ الحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ العَدُوِّ"[1]، "وَثَبَتَ بِنَقْلِ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الإِحْصَارَ وَالحَصْرَ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُمَا يُقَالَانِ فِي المَنْعِ بِالعَدُوِّ، وَبِالمَرَضِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوَانِعِ، فَتُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ وَرَدَ عَلَى أَحَدِ مُطْلَقَاتِ الإِحْصَارِ"[2]، قال أبو زهرة: "الحصرُ معناه الحبسُ، والإحصار معناه التّعرّضُ للحبس والضّيق، بالعدوّ أو المرض؛ كما يقال: حَبَسَهُ بمعنى أَدْخَلَهُ في المحبَس، وأحبَسَهُ بمعنى عرّضه للحبْس ... وعندي أنّ هذا هو الفرقُ الدّقيقُ الّذي يكون بين الحصر والإحصار، فالفرقُ بينهما في معنى الاستعمال الدّقيق؛ لا في موضع الاستعمال، وقد فصّلنا القولَ ذلك التّفصيلَ في هذا اللّفظ، وانتهينا إلى ما انتهينا إليه؛ لأنّ الفقهاءَ اختلفُواْ في الحُكم، وبَنَوا اختلافَهم على اختلاف اللُّغويّين في معنى اللّفظ؛ فالحنفيّة قرّرُواْ أنّ الإحصارَ بالمرض أو بالعدوّ يُسيغ التّحلّلَ بذبح الهَدْي، على أن يقضي الحجَّ والعُمرةَ من بعدُ، إن كان الإحرامُ بعُمرة؛ والمالكيّةُ والشّافعيّةُ قرّروا أنّ الإحصارَ في الآية لَا يكون إلّا منَ العدوّ؛ أمّا المريضُ فإنّه يَستمرّ على إحرامه، حتّى يَبرأ من مرضه، ويذهبَ إلى البيت فيطوفَ به سبعًا، ويَسعى بين الصّفا والمروة؛ وبهذا يتحلّلُ من عُمرته أو حجِّه"[3].

كاملة وتامّة:

الكمالُ يُطلق على ما له أبعاضٌ

قَوْلنَا: كَمَالٌ؛ اسْم لِاجْتِمَاع أبعاض المَوْصُوف بِهِ، والتَّمامُ اسْم للجزء وَالبَعْض الَّذِي يتمّ بِهِ المَوْصُوف، بِأَنَّهُ تَامّ، وَلِهَذَا يُقَالُ: القافيةُ تَمامُ البَيْت، وَلَا يُقَال: كَمَالُ البَيْت، وَيَقُولُونَ: البَيْت بِكَمَالِهِ، أي باجتماعه، وَ: البَيْت بِتَمَامِهِ؛ أَي: بقافيَته، وَيُقَال: هَذَا تَمامُ حَقّك للْبَعْض الَّذِي يتمّ بِهِ الحقّ، وَلَا يُقَال كَمَال حَقّك[4]، و"الإتمامُ لإزالة نُقصان الأصل، والإكمالُ لإزالة نُقصان العَوارض بعد تمام الأصل، ولهذا كان قولُه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، أحسنَ من (تامّة)؛ فإنّ التّمامَ منَ العدد قد عُلم، وإنّما نفى احتمالَ نَقْصٍ في صفاتها، وقيل: تمّ، يُشعر بحصول نقصٍ قبلَه، وكَمُلَ، لا يُشعر بذلك"[5].

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/301-302.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/25.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/604.
(4) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 263.
(5) السّيوطيّ، الإتقان: 2/367.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»